أ / حسن عطية دلاف

محاضر مساعد بكلية القانون

جامعة عمر المختار.

انخفاض قيمة العملة وأثره على العدالة

ملخص البحث:

إن النصوص القانونية التي تحتوي على مبالغ مالية محددة في كل فروع القانون الخاص، الإجرائية منها والموضوعية، لم تعد تؤدي الغايات التي توخاها المشرع عند وضعها بل أصبح لها تأثير سلبي على سير العدالة وحقوق المخاطبين بهذه النصوص.

كما أن القانون المدني ينص على عدم ترتيب أي أثر على انخفاض قيمة العملة بالنسبة للالتزامات النقدية، وهو أمر مقبول ومبرر بالنسبة للانخفاض المعقول إلا أن الانخفاض الحاد في قيمة العملة جعل عدالة هذا النص على المحك، خاصة أن الحلول المتاحة في القانون الليبي لعلاج هذا الانخفاض غير كافية.

Research Summary:

The legal texts that contain specific amount of money in all branches of private law, both procedural and substantive.

it no longer fulfills the goals that the legislator envisaged when setting it, but rather have a negative impact on the course of justice and the rights of those addressed in these texts.

Also, the legislator stipulates that there is on effect on the value of the currency obligations but the fairness of this text is at stake in light of sharp decline the value of the currency, with no enough solutions available in Libyan law to treat this decline.

مقدمة

يمثل تغير قيمة العملة أحد الظواهر الملازمة للاقتصاد الحديث، ويستحوذ هذا الموضوع على اهتمام جل المتعاملين بالنقد لما له من تأثير على مدخرات الأفراد وعلى حقوق والتزامات الأطراف في المعاملات المالية المختلفة، ولا شك أن مسألة بهذه الأهمية ستؤثر في كل جوانب الحياة ومنها الجانب القانوني لاسيما فكرة العدالة التي تعد إحدى الغايات الكبرى من وضع القوانين.

ولبيان ذلك لابد من استعراض قيمة العملة الليبية منذ الاستقلال والتي هي الفترة ذاتها التي وضعت بها التشريعات السارية اليوم، معرفة قيمة العملة في الوقت الذي وضع فيه القانون، للوقوف على هدف المشرع من النص على مبلغ مالي معين، ما يمكننا من بيان مدى توافق المبالغ المنصوص عليها في القوانين؛ التي لا زالت سارية اليوم مع تلك الأهداف في ظل القيمة الحالية للعملة.

ويمكن أن تقسم المراحل التي مر بها سعر صرف العملة الليبية إلى ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة ربط سعر الصرف بالذهب:

واستمرت هذه المرحلة منذ سنة 1952م إلى سنة 1973م، حيث بدأت بصدور القانون رقم (4) لسنة 1952م، (قانون النقد الليبي) الذي نص في المادة العاشرة منه على أن "تكون قيمة الجنيه الليبي الاسمية 2.488280 غرام من الذهب الخالص" وباعتبار أن القانون نص على أن لا يسري مفعول المادة سالفة الذكر قبل تاريخ الاستقلال، فقد تم إصدار الجنيه الليبي في بداية عام 1952م، ثم صدر القانون رقم (4) لسنة 1964م بشان إصدار قانون البنوك والذي أبقى سعر الصرف كما هو [1] وأجاز تغيير هذه القيمة بمرسوم ملكي.

[1] المادة (26) من قانون البنوك رقم (4) لسنة 1964م

المرحلة الثانية: ربط العملة بالدولار الأمريكي:

واستمرت هذه المرحلة من سنة 1973م إلى سنة 1986م، حيث تم في شهر فبراير من عام 1973م، ربط الدينار الليبي بالدولار الأمريكي عند سعر صرف ثابت وهو 1 دولار = 0.29679 دينار ليبي[1]

المرحلة الثالثة: ربط العملة بحقوق السحب الخاصة:

وهذه المرحلة مستمرة منذ سنة 1986م، إلى الآن ووحدة السحب الخاصة هي أصل احتياطي دولي استحدثه صندوق النقد الدولي سنة 1969م، وتتحدد قيمة حق السحب الخاص حالياً وفقاً لسلة من خمس عملات هي الدولار الأمريكي، واليورو واليوان الصيني، والين الياباني، والجنيه الإسترليني[2]، وتحدد قيمة حق السحب الخاص وتعلن بشكل يومي فمثلاً حق السحب الخاص بتاريخ اليوم 2021/3/7 = 6.42 دينار ليبي وقد بدأ ربط الدينار بوحدة حقوق السحب الخاصة بتاريخ 1986/3/18م بسعر صرف يعادل 2.8 وحدة سحب، خاصة لكل دينار ليبي وبتاريخ 1986/5/1م تم وضع هامش يمكن أن يتذبذب فيه سعر الصرف، فيكون مستواه الأدنى 2.6046 وحدة سحب خاصة للدينار ثم جرى توسيع هذا الهامش عدة مرات إلى أن صدر القانون رقم (1) لسنة 1993م بشأن المصارف والنقد والائتمان لتصبح القيمة التبادلية للدينار تساوي 2.8 وحدة سحب خاصة، ثم عدلت هذه القيمة سنة 2002م لتصبح 0.6080 وحدة حقوق سحب خاصة لكل دينار ما يساوي 1.3 دولار ثم خفض سنة 2003م بواقع 15% إلى 0.5175 وحدة سحب خاصة لكل دينار[3].

[1] مصرف ليبيا المركزي، سياسة سعر الصرف. بدون تاريخ. (bl.gov.ly)

[2] ياسر لحويش، حقوق السحب الخاصة واقعها ومفهومها مستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلو الاقتصادية ولاقانونية، المجبد 30، العدد الثاني، 2014م، ص27

[3] مصرف ليبيا المركزي، المرجع السابق.

وبتاريخ 3 يناير 2021م عدل المصرف المركزي سعر الصرف لتصبح القيمة التبادلية للدينار الليبي تساوي 0.1555 وحد سحب، خاصة أي أن الدولار يساوي 4.48 دينار ليبي في حين كان سعر صرف الدولار قبل التعديل يساوي 1.34 دينار ليبي[1].

أهمية البحث:

إن التغير الحاد لقيمة العملة في السنوات الماضية والآثار الاقتصادية لهذا التغير، وكثرة المنازعات بهذا الصدد تجعل من دراسة أثر تغير قيمة العملة على العدالة من الأهمية بمكان للوقوف على ماهية هذا الأثر، ومداه وسبل علاج الجانب السلبي له.

إشكالية البحث:

بما أن أغلب فروع القانون الخاص الإجرائي منها والموضوعي، تحتوي على نصوص تحدد مبالغ مالية معينة لتحقيق غايات منها حسن سير العدالة؛ وتحقيق التوازن العقدي فإن إشكالية هذا البحث تتلخص في الإجابة عن سؤالين:

الأول: هل تحقق هذه النصوص الغايات التي توخاها المشرع في ظل الانخفاض الحاد في قيمة العملة؟.

الثاني: كيف نظم المشرع مسألة وفاء الديون عند تغير سعر صرف العملة؟ وما هي الحلول الممكنة لعلاج النتائج السلبية لهذا التنظيم؟

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التاريخي، من خلال وصف الأثر المترتب على تغير قيمة العملة بالنسبة لنصوص قانونية معينة، لبيان مدى فاعلية وعدالة هذه النصوص وذلك بمقارنة قيمة العملة الحالية بالنسبة لقيمتها في الفترة التاريخية التي وضعت بها هذه النصوص.

[1] قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2020م الذي سبقه قرار المجلس الرئاسي رقم (1300) لسنة 2018م والذي يفرض رسوم على مبيعات النقد الأجنبي والتي حددها المصرف المركزي بنسبة 183% ثم خفضت إلى 163%.

خطة البحث:

المطلب الأول: أثر انخفاض قيمة العملة على سير العدالة.

الفرع الأول: أثر انخفاض قيمة العملة على اختصاص المحاكم.

الفرع الثاني: أثر انخفاض قيمة العملة على فاعلية الغرامات وتقدير قيمة الغرامات.

المطلب الثاني: أثر انخفاض قيمة العملة على توازن القوانين.

الفرع الأول: أثر انخفاض قيمة العملة على الحقوق.

الفرع الثاني: فاعلية نظرية الظروف الطارئة في الحد من أثر انخفاض قيمة العملة.

المبحث الأول

أثر انخفاض قيمة العملة على سير العدالة

من سمات العدالة الحقة السرعة والبساطة وتوحيد الجهد وقلة النفقات[1]؛ فالغاية من وضع قانون المرافعات هي كفالة حق التقاضي وتبسيط إجراءاته، والعمل على تحقيق عدالة سريعة ميسرة تكفل وصول الحقوق إلى أصحابها في غير عنت أو مشقة، إلا أن إجراءات الخصومة أمام المحاكم لا زالت تتسم بالبطء الشديد، الأمر الذي يجعل أصحاب الحقوق يبحثون عن طرق أخري للوصول إلى حقوقهم بشكل سريع وإن كانت هذه الحقوق منقوصة فالعدالة إن لم تكن نافذة ناجزة فهي عدالة ناقصة وهذا النقصان في العدالة بسبب بطئها له أسباب متعددة من بينها، انخفاض قيمة العملة وما له من أثر على بعض أحكام قانون المرافعات ويظهر ذلك جلياً في أحكام الاختصاص القيمي للمحكمة الجزئية وهو ما نناقشه في الفرع الأول وفيما يتعلق بالغرامات وبتقدير قيمة الطلبات وهو ما نناقشه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: انخفاض قيمة العملة على اختصاص المحاكم

[1] الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية – المركز القومي للبحوث والدراسات – طرابلس، 2003م ص 73.

يقوم المعيار الرئيسي لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية على أساس قيمة الدعوى [1] باعتبارها تمثل حجم النزاع وتكمن أهمية هذا التوزيع في عدم إشغال المحاكم الابتدائية بدعاوي قليلة الأهمية والتيسير على المتقاضين بإيجاد محاكم قريبة منهم (المحكمة الجزئية) تجنبهم الانتقال إلى المحكمة الابتدائية[2]

هذه الفكرة وهي توزيع القضايا بحسب الأهمية ليست حديثة النشاة فقد ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: ليزيد بن أخت النمر "اكفني بعض الأمور، يعني صغارها" وأنه قال: للسائب ابن يزيد "رد عني الناس في الدرهم والدرهمين"[3] إلا أنها في القوانين الحديثة أكثر بروزاً.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد ربط بين قيمة الدعوى وقابليتها للاستئناف فجعل الأحكام قليلة القيمة الصادرة عن المحكمة الجزئية أحكاماً انتهائية، لتخفيف العبء عن المحكمة الابتدائية باعتبارها مختصة باستئناف الدعاوي الصادرة عن المحكمة الجزئية للحد من ظاهرة بطء العدالة.

إلا أن تغير قيمة العملة، وثبات النصوص التي تضع مبالغ مالية محددة كمعيار لاختصاص المحاكم وقابلية الأحكام للاستئناف، تجعل من الوصول إلى الغاية التي وضع الاختصاص القيمي من أجلها محل شك.

وباستعراض التنظيم القانوني للاختصاص القيمي منذ سنة 1953م إلى الآن ومقارنة المبالغ الواردة في النصوص المتعلقة به مع الذهب والدولار الأمريكي يظهر ذلك.

فعند صدور قانون المرافعات سنة 1953م، كان النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية مائة جنيه أي ما يعادل (248) غرام ذهب والنصاب الآنتهائي (20) جنيهاً أي ما يعادل (48)غراماً ذهباً.

[1] خليفة سالم الجهمي– قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ص 132.

[2] أحمد عمر بوزقية– قانون المرافعات، ص132

[3] نور الدين الهيثمي– مجمع الوائد ومنبع الفوائد، الجزء الأول، دار الكتب العالمية، بيروت، ص 196.

وفي سنة 1967م جرى رفع النصاب الابتدائي إلى (250) جنيهٍ ما يعادل (62) ذهباً والآنتهائي إلى مائة جنيه ما يعادل (248) غرام ذهب.

وفي سنة 1989م رفع النصاب الابتدائي إلى ألف دينار، وهو التعديل الأخير الذي لا يزال سارياً إلى الآن، وكان الدينار وقت هذا التعديل يساوي (2.6) وحدة سحب خاصة، أي أن النصاب الابتدائي يساوي (2600) وحدة سحب خاصة، ولم نشر هنا إلى الذهب لفك الارتباط بين الذهب والدينار سنة 1973م.

وبذلك تضاعف النصاب الابتدائي للمحكمة عشرة أضعاف، حيث كان مائة جنيه سنة 1953م وهو الآن ألف دينار.

وتضاعف النصاب الآنتهائي خمسة أضعاف، حيث كان 20 جنيهاً سنة 1953م وهو اليوم مائة دينار.

بينما لو أخذنا الذهب معياراَ، فإن المائة جنيه التي هي النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية سنة 1953م، تساوي اليوم ثلاثة وستين ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثين دينار، والنصاب الآنتهائي يساوي اثني عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وسبعين دينار.

وبمقارنة سعر صرف العملة اليوم مع ما كان عليه سنة 1989م، وهي السنة التي تم فيها التعديل الأخير لنصاب المحكمة الجزئية، نجد أن الدينار الليبي يساوي (2.6) وحدة سحب خاصة، أما الآن فهو يساوي (0.1555) وحدة من حقوق السحب الخاصة، أي أن قيمة الدينار سنة 1989م تساوي سبعة عشر ضعف قيم الدينار اليوم.

بناءً على ما تقدم فإن هذا الانخفاض الكبير في قيمة العملة أدى إلى اختلال المعيار المطبق لتوزيع الاختصاص بين المحاكم، بحيث أصبح بعيداً عن الواقع فازدحمت المحاكم الابتدائية بكثير من القضايا قليلة الأهمية! والتي كان ينبغي أن تكون من اختصاص المحاكم الجزئية ابتداءً، وتم إشغالها كذلك باستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية في قضايا كان ينبغي أن يكون اختصاص المحاكم الجزئية بها اختصاصاً انتهائياً.

وهو ما يؤثر على سرعة البت في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم الابتدائية ويزيد من ظاهرة بطء العدالة.

الفرع الثاني: أثر انخفاض قيمة العملة على الغرامات

أولاً: أثر انخفاض قيمة العملة على فاعلية الغرامات

الأصل أن الأحكام الخاصة بالغرامات موجهة أساساً إلى الخصوم الذين يتراخون في تنفيذ الإجراءات، التي يتطلبها القانون أو الذين يعمدون إلى تعطيل السير في الدعوى لردعهم عن ذلك بغرض الوصول إلى العدالة الناجزة[1].

إلا أن انخفاض قيمة العملة أدى إلى أن تكون هذه الغرامات ضئيلة القيمة وهو ما يشجع بعض المماطلين من الخصوم لتعمد تعطيل السير في الدعوى، ونسوق هنا بعض الأمثلة من قانون المرافعات لبيان ذلك.

1. ما تنص عليه المادة (243) مرافعات "إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة قدرها خمسة وعشرون ديناراً..." وهو ما يمكن الخصم الذي يريد المماطلة من تعطيل الدعوى لفترة طويلة؛ بتقديم ادعاءات غير جدية بتزوير المستندات التي قدمها الخصم، فإذا قضي برفض الادعاء بالتزوير يتحمل غرامة قدرها خمسة وعشرون ديناراً.

2. تنص المادة (270) مرافعات على أنه "... ويجب أن يشمل الأمر الذي يقدر عدم قبول الرد أو رفضه على الحكم بالمصاريف والغرامة من خمسة إلى خمسين ديناراً على الخصم أو الوكيل الذي تقدم بالرد..." وهذه الغرامة غير الرادعة تؤدي إلى الإسراف في طلبات الرد غير الجدية، ما يؤدي إلى تعطيل سير العدالة ناهيك عن المساس بسمعة القضاء.

3. ما تنص عليه المادة (108) مرافعات "إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً أمرت المحكمة بتجديد الإعلان إليه للجلسة التالية فإذا لم يحضر في الجلسة

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

التالية أمرت المحكمة بإحضاره لنفس الجلسة أو لجلسه أخرى تالية وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة قرش فضلاً عن مصاريف تخلفه عن الحضور...".

ولا شك أن هذه الغرامة المقدرة بالقروش غير كافية لردع أحد!

ثانياً: أثر انخفاض قيمة العملة على تقدير قيمة الدعاوي العقارية

يختلف التقدير بحسب موضوع الدعوى وما إذا كان يتعلق بالمباني أو بالأراضي.

حيث، نصت المادة (2.28) من قانون المرافعات على أنه "الدعاوي المتعلقة بالمباني تقدر قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفاً لقيمة الضريبة المربوطة عليها، والمتعلقة بالأراضي باعتبار ستين ضعفاً لقيمة الضريبة كذلك.

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التي تقدم أو بواسطة خبير".

بناءً على هذا النص فإن تقدير قيمة الدعاوي العقارية تتحدد بناءً على قيمة العقار محل النزاع وهذه القيمة تتحدد بإحدى طريقتين:

الأولى: في حال خضوع العقار للضريبة تقدر قيمة الدعوى باعتبار مائة وثمانين ضعفاً لقيمة الضريبة بالنسبة للمباني وباعتبار ستين ضعفاً بالنسبة للأراضي.

الثانية: في حال عدم خضوع العقار للضريبة، فإن دعوى الملكية تقدر بالنظر إلى قيمة هذا العقار كما تظهر المستندات، أو عن طريق خبير يندب لذلك.

ولا يمكن اللجوء إلى هذا الطريق عندما يكون العقار قد ربطت عليه ضريبة، ولو كان الخصوم على اتفاق حول هذه القيمة[1]، فالضريبة المربوطة على العقار حال وجودها هي الأساس في تقدير قيمة الدعاوي العقارية، هذا ما يخص دعوى الملكية أما الدعاوي المتعلقة بحق

[1] الكوني على أعبودة – قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، ص272..

انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار أما الدعاوي المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق.

وبالنظر إلى القانون رقم (2) لسنة 1986م بشان الضرائب على المساكن نجد أن المادة تنص على الآتي"... تحدد الضريبة على المساكن بواقع مائة درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على أن لا تقل عن سبعة دنانير".

فالضريبة المربوطة على المساكن يمكن أن تكون سبعة دنانير كحد أدنى، بناءً على ذلك فإن قيمة الدعوى العقارية لمسكن مربوط ضريبياً وفقاً للحد الأدنى ستكون كالتالي:

دعوى الملكية 7×180 = 1260 دينار باعتبار أن هذا المبلغ يشكل قيمة العقار دعوى متعلقة بحق انتفاع = نصف قيمة العقار أي 630 دينار.

ودعوى متعلقة بحق ارتفاق = ربع قيمة العقار أي 315 دينار.

ما ينتج عنه أن تكون الدعاوي المتعلقة بحق انتفاع أو ارتفاق من اختصاص المحكمة الجزئية؛ وهو ما نعتقد أنه يتنافى مع غايات المشرع عند وضع النصوص المتعلقة بالاختصاص القيمي.

المطلب الثاني

أثر تغير قيمة العملة على توازن القوانين

توازن الشيئان لغةً: اتزانا، تعادلا، تساويا في الوزن[1] .

ولا شك أن المشرع حين يضع نص قانوني معين في مجال القانون الخاص، فإن هذا النص على الأغلب ينظم مسألة تتعارض فيها مصالح المخاطبين بهذا النص، فيجب ألا تطغى إحدى المصالح على الأخرى، بل يجب أن يوازن النص بين هذه المصالح المتضاربة ما لم يوجد سبب يجعل إحدى المصالح أولى بالرعاية.

[1] معجم المعاني الجامع، almaany.com

وعند النظر في التشريعات المختلفة بفروع القانون الخاص نجد المشرع ينص على مبالغ مالية محددة يعتبرها عادلة أو معقولة، وتحقق شيئاً من التوازن المطلوب في النص القانوني، غير أن تغير الظروف ومرور الزمن تجعل المبلغ الذي كان مرضياً ومتوازناً عند وضع النص يصبح مبلغاً تافهاً لا يحقق الغاية التي وضع النص من أجلها.

كما أن نص المشرع على عدم ترتيب أي أثر على تغير قيمة العملة بالنسبة للالتزامات النقدية يجعل عدالة هذا النص على المحك في ظل الانخفاض الحاد في قيمة العملة.

على ذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى أثر تغير قيمة العملة على حقوق المخاطبين بالنص القانوني ونتطرق في الفرع الثاني إلى نظرية الظروف الطارئة ومدى فاعليتها في الحد من أثار تغير القيمة.

الفرع الأول: أثر تغير قيمة العملة على حقوق المخاطبين بالنص القانوني.

أولاً: أثر تغير العملة على الحق في التعويض:

أن التعويض الكامل لم يعد الشكل الضروري لجبر الضرر في العصر الحديث، فالمشرع والأطراف والقضاء يعرفون اليوم صور أخرى للتعويض لا تبلغ التعويض الكامل ولا تجد معيارها في مدى الضرر الذي لحق بالمضرور فحسب، ولكن في اعتبارات أخرى متعلقة بالعدالة[1]، فالتعويض إما أن يكون كاملاً أي يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب أو أن يكون عادلاً يراعي الظروف الاجتماعية للأطراف والمصالح الاقتصادية العامة، إلا أن القانون البحري الليبي يحتوي على نص بعيد عن الكمال والعدالة، حيث تنص المادة (214) بحري على انه "لا تتعدى مسئولية الناقل عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالبضائع عن كل طرد أو وحدة مبلغ مائة دينار ليبي أو أي مبلغ آخر يحدد بلائحة تصدر بعد نشر هذا القانون...".

[1] د. مانة محمد – المعايير التشريعية والقضائية الحديثة لعدالة التعويض– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2012م، ص96.

ويقصد بالطرد وفقاً لهذا النص حزم البضاعة أو جزء منها، أو تجميعها في رباط واحد بقصد نقلها كصندوق أو جوال[1].

أما الوحدة فهي التي تتخذ كأساس لحساب أجرة النقل كالطن أو الكيلوجرام أو المتر المكعب[2].

وحيث أن اللائحة التي أشار إليها النص لم تصدر إلى الآن، فإن الحد الأقصى لتعويض الشاحن البحري هو مائة دينار عن كل طرد أو الوحدة، في حال هلاك أو تلف البضائع، وهذا المبلغ يعد ضئيلاً جداً ولا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة للمتعاقدين.

بينما نجد أن الاتفاقيات الدولية التي تنظم ذات الموضوع حافظت على هذا التوازن رغم قدمها، كونها اعتمدت على قيم تتسم بالثبات إلى حد كبير.

فقد نصت المادة الثانية فقرة (أ) من البرتوكول المعدل لمعاهدة بروكسل الموقع سنة 1968م، والخاص بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن "على أنه لا يلزم في أي حال من الأحوال بسبب الفقد أو التلف اللاحق بالبضاعة أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد عن ما يعادل عشرة ألاف فرنك فرنسي عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضاعة..." والفرنك وحدة مكونة من (65.5) مليجرام من الذهب[3].

أما اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 19878م "قواعد هامبورج" فتحدد وفقاً لأحكام المادة الخامسة مسئولية الناقل عن هلاك أو تلف البضاعة بمبلغ يعادل (835) وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد أو وحدة أو (2.5) وحدة سحب خاصة عن كل كيلو جرام.

[1] أحمد عبد الحميد عشوش – القانون البحري الليبي – الجزء الثاني، الشركة العامة للنشر والتوزيع، 1977م ، ص114

[2] المرجع نفسه، ص114.

[3] المادة (26) من البروتوكول.

فيكون الحد الأقصى للتعويض وفقاً للاتفاقية عند تحويله للعملة الليبية يساوي 5370 دينار عن كل طرد أو وحدة، أو 16 دينار عن كل كيلوجرام أيهما أكبر، أي أن المبلغ المذكور في الاتفاقية يساوي (53) ضعف المبلغ المنصوص عليه في القانون البحري الليبي.

الأمر الذي يدعو إلى مطالبة المشرع برفع هذه القيمة لتتناسب مع قيمة التعويض في الاتفاقيات الدولية، ودعوة الجهات ذات الاختصاص إلى الانضمام إلى اتفاقية هامبورج للمحافظة على حقوق الشاحنين؛ باعتبار أن التحديد القانوني لمسؤولية الناقل من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه[1].

ثانياً: أثر تغير العملة على استحقاق الديون:

إن اختلال التوازن بين التزامات المتعاقدين بسبب اضطراب سعر العملة المتداولة لم يعد مرتبطاً بالعقود طويلة الأجل، ففي ظل الظروف الاقتصادية والسياسية الحالية أصبحت كل الالتزامات العقدية الآجلة سبباً لتعريض المتعاقدين لخسائر قد تكون فادحة نتيجة لتغير سعر العملة، فالفارق بين تغير قيمة العملة وقت التعاقد وقيمتها وقت الوفاء يثير إشكالات لها بالغ الأثر على الاقتصاد وعلى دخل الفرد، وحيث أن القانون الليبي لا يعتد بقيمة النقود وقت الوفاء إنما المعتبر عددها المذكور في العقد، حيث تنص المادة (134) مدني على أنه " إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر" فالمعتبر وفقاً للقانون الليبي هو المثل لا القيمة، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى ضبط المعاملات المالية لوجود معيار ثابت يلجأ إليه الطرفان في حال نشوب نزاع حول استحقاقات العقد، وهذا المعيار هو العملة التي تم عليها التعاقد بغض النظر عن ارتفاعها أو انخفاضها وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[2].

وهذا النص آنف الذكر نص عام يحكم كل حالات الالتزامات العقدية سواء كان هذا العقد عقد قرض أو عقد مضاربة أو غيره من الالتزامات الأخرى، على أن يكون العقد صحيحاً سارياً بين أطرافه أما إذا تم الإخلال به أو كان في أصله باطلاً فنعتقد أنه لا مجال لتطبيق هذا

[1] كمال حمدي – القانون البحري – الطبعة الثالثة، دار المعارف الإسكندرية، 2007م، ص517 .

[2] أبو ذر الغفاري بشير– تغير قيمة النقد وآثره على الالتزام العقدي، مركز البحوث والنشر والاستشارات، 2010م، ص crpc.sabfsedu.5d.

النص وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا السودانية[1] "حيث قضت بأن المادة (82) من قانون المعاملات المدنية لسنة 84 وهو نص مطابق لنص المادة 134 مدني ليبي" تطبق في حالة أن يكون العقد سارياً بين الطرفين أما في حالة فسخة تطبق القواعد الخاصة بالإخلال بالعقد، ومن القواعد المستقرة في حال الإخلال بالعقد تعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر ومن هذه الأضرار انخفاض قيمة العملة".

وقد صدر هذا الحكم بصدد دعوى أيدت فيها المحكمة العليا محكمة الموضوع، والتي حكمت بإلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي دفعه المدعي نظير القيام بعمل لم ينجز على أن يكون ذلك بما يساوي هذا المبلغ في تاريخ الاستلام، وذلك بسبب انخفاض قيمة العملة.

بناءً على ما تقدم فإن القانون لم يجعل لتغير قيمة العملة أي أثر من أجل ضبط المعاملات وتطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ومع وجاهة هذه الأسباب إلا أن الانخفاض الفاحش في سعر صرف العملة يؤدي إلى نتائج تتنافى مع مقتضيات العدالة، فالدائن بمبلغ مائة ألف دينار ما يقابل خمسة وسبعين ألف دولار تقريباً سنة 2014م، سيحصل على مبلغ يعادل اثنين وعشرين ألف دولار سنة 2021م، عليه نرى إعادة النظر في نص المادة (134) مدني في ظل وجود نصوص في القانون الليبي تضع حلولاً لمسائل مشابهة، إضافة إلى أن فقهاء الشريعة لهم أراء متشعبة في هذه المسألة[2].

الفرع الثاني: مدى فاعلية نظرية الظروف الطارئة في الحد من أثر تغير قيمة العملة

تقوم فكرة الظروف الطارئة على اختلال التوازن الاقتصادي بحصول حوادث غير متوقعه وخارجة عن إرادة المتعاقدين، كحرب أو زلزال أو فيضان أو إضراب مؤثر أدى إلى تغير فاحش في الأسعار[3]، وذلك بعد العقد وقبل الانتهاء من تنفيذه فيصبح التزام المدين مرهقاً، بحيث تلحق به خسارة فادحة إذا تم تنفيذ العقد فيقوم القاضي بتعديل الالتزامات المترتبة على العقد بما يرفع الإرهاق الذي يؤدي إلى خسارة فادحة، فنظرية الظروف الطارئة استثناء من نظرية

[1] مجلة الأحكام القضائية السودانية– 1997م ، ص 96، أشار إليه أبو ذر الغفاري بشير، المرجع السابق، ص9.

[2] للإستزاده عثمان فليح المحمدي – تغير قيمة النقود – مركز البحوث والدراسات الإسلامية – العراق، 2011م، www.iasj.net.

[3] أحمد الصويعي شليبك – نظرية الظروف الطارئة – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – العدد الثاني، المجلد الثالث، ص 181. lefpedia.com .

لزوم العقد، حيث تنص المادة (147) مدني على أنه "1. العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقرها القانون.

2. ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي (وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

أولا: شروط نظرية الظروف الطارئة:

1. أن تكون هناك فترة زمنية بين إبرام العقد وتنفيذه.
2. أن لا يكون العقد من العقود الاحتمالية، وهي العقود التي لا يعرف فيها وقت إبرامها مقدار الغرم بالنسبة للغنم مثل عقد التأمين وعقد المرتب مدى الحياة وعقد المضاربة في بورصة الأوراق المالية أو بورصة البضائع، هذه العقود لا تنطبق عليها نظرية الظروف الطارئة لقيامها على المخاطرة، حيث أن طبيعة هذه العقود تعرض أحد المتعاقدين لاحتمال كسب أو خسارة باهظة فالإرهاق متلازم مع هذه العقود ومتوقع وهو ما ينافي الأساس الذي تقوم عليه النظرية.
3. أن يكون الظرف أو الحادث استثنائياً والمقصود بالاستثنائي أن يكون غير مألوف أي نادر الوقوع[1].

والحادث قد يكون استثنائياً بطبيعته كالحروب والزلازل والأوبئة وقد يكون بجسامته التي جاوزت المألوف كارتفاع الأسعار أو نزولها والفيضان إذا جاوز الحد المألوف.

4. أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً والمقصود بالعموم ألا يكون الحادث استثنائياً خاصاً بالمدين الذي يطالب بتعديل العقد بل يجب أن يشمل أثره عدداً كبيراً كأهل بلد أو إقليم أو طائفة معينة كالزراع أو منتجي السلع.

[1] عارف محمد الجناحي – تطبيقات نظرية الظروف الطارئة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2019م، ص132 www.sharjah.ac.ae.com.

5. عدم القدرة على دفع الحادث فإذا كان في وسع المدين دفعه أو التحرز منه ولكنه قصر في ذلك فإنه يتحمل وحده نتيجة تقصيره ولا يستفيد من أحكام النظرية لأن المدين ملزم بتفادي الحوادث التي تعجزه عن الوفاء، أو ترهقه ما دام ذلك في وسعه.

ثانيا: أثر نظرية الظروف الطارئة:

إن الأثر المترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وللقاضي سلطة واسعة في هذا الشان فله أن يسلك أحد طرق ثلاث.

1. وقف التنفيذ:

فقد يرى القاضي وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير، كما إذا تعهد مقاول بإقامة بناء وارتفعت أسعار بعض المواد لحادث طارئ ارتفاعاً فاحشاً لكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب فتح الاستيراد مثلاً فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق إذا لم يكن في وقف التنفيذ ضرر جسيم يلحق بصاحب المبنى.

2. زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

قد يرى القاضي زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق ليقلل خسارة المدين فإذا تعهد تاجر بتوريد كمية من القمح بسعر ألف دينار للطن ثم ارتفع السعر إلى ثلاثة ألاف دينار نتيجة لحادث طارئ فإن للقاضي أن يرفع السعر الوارد في العقد على أن يوازن بين مصلحة الطرفين كأن يقسم الزيادة غير المألوفة بين الطرفين مناصفة.

3. إنقاص الالتزام المرهق:

حيث يجوز للقاضي إنقاص كمية السلعة التي التزم المدين بتوريدها بالقدر الذي يراه كافياً لرد التزام المدين إلى الحد المعقول ورفع الإرهاق عنه إذا كان هذا الإرهاق بسبب حادث طارئ.

ثالثاً: إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة عند التغير الحاد في سعر العملة

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة مرتبط بتوافر الشروط وانتفاء الموانع على ذلك يمكن التمييز بين حالتين بالنسبة لارتفاع سعر العملة.

الحالة الأولى: أن يكون التزام المدين التزام غير نقدي:

كان يكون الالتزام بتوريد سلعة ما أو إنشاء مبنى ثم انخفض سعر العملة بشكل يجعل تنفيذ هذا الالتزام مرهقاً للمدين ويهدد بخسارة فادحة فإذا توافرت في هذا الانخفاض لسعر العملة شروط الحادث الاستثنائي بأن كان هذا الانخفاض استثنائياً وعاماً وغير ممكن الدفع فلا يوجد ما ينمع من تطبيق النظرية فيجوز للقاضي أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول.

الحالة الثانية: أن يكون التزام المدين مبلغ من النقود:

وفي هذه الحالة لا نرى إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئة وإن توافرت شروطها استناداً لنص المادة (134) والتي تنفي أي أثر لتغير قيمة النقود إذا كان محل الالتزام نقوداً سواء كان بسبب هذا الالتزام قرض أو بيع بالتقسيط أو بيع بالآجل أو غير ذلك.

باعتبار أن نص المادة (134) نص خاص بالالتزام النقدي فلا مجال لتطبيق نص المادة (147) (نظرية الظروف الطارئة)، الذي يتحدث عن الالتزام العقدي بشكل عام.

خاتمة

إن تغير قيمة العملة لاسيما الانخفاض الحاد في السنوات الأخيرة أثر بشكل سلبي على سير العدالة بل وعلى وجودها في بعض المواطن وتتلخص نتائج هذا البحث في الآتي:

1. إن مبلغ الألف دينار والذي يحدد بناءً عليه توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزئية والابتدائية يؤدي إلى ازدحام المحاكم الابتدائية بقضايا قليلة القيمة وهذا الازدحام يؤدي إلى بطء العدالة.
2. إن مبلغ المائة دينار الذي يحدد بناءً عليه استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية من عدمه يؤدي أيضاً إلى إرهاق المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة استئناف بأحكام كان الأولى أن تصدر انتهائية من محكمة أول درجة.
3. إن الغرامات الواردة في قانون المرافعات لم تعد كافية لردع المتراخين والراغبين في إطالة أمد الدعاوي.
4. أن مبلغ المائة دينار الوارد بالمادة (124) بحري والذي نص عليه القانون باعتباره الحد الأقصى للتعويض عن كل طرد أو وحدة في حال هلاك البضائع أو تلفها يعد إخلالاً كبيراً بالتوازن بين المصالح المتعارضة للمتعاقدين بل يعد ظلماً صارخاً للشاحن.
5. إن المشرع الليبي لم يرتب أي أثر على تغير قيمة العملة وقت الوفاء إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود.
6. في حال تغير سعر العملة بشكل حاد يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كان التزام المدين غير نقدي، أما إذا كان المدين ملتزماً بمبلغ نقدي فلا مجال لتطبيق النظرية.

التوصيات:

1. نهيب بالمشرع رفع قيمة كل المبالغ المالية التي نص عليها قانون المرافعات سبعة عشر ضعفاً.
2. نحث على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978م (قواعد هامبورغ).
3. ندعو المشرع إلى علاج الأثر السلبي لانخفاض قيمة العملة على حقوق الدائنين.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أبو ذر الغفاري بشير– تغير قيمة النقد وأثره على الالتزام العقدي، مركز البحوث والنشر والاستشارات، 2010م.
2. أحمد عبد الحميد عشوش – القانون البحري الليبي – الجزء الثاني، الشركة العامة للنشر والتوزيع، 1977م .
3. أحمد عمر بو زقية – قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.
4. الكوني على أعبودة – قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة.
5. الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية – المركز القومي للبحوث والدراسات – طرابلس، 2003م.
6. خليفة سالم الجهمي– قانون المرافعات، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع.
7. عثمان فليح المحمدي – تغير قيمة النقود – مركز البحوث والدراسات الإسلامية – العراق، 2011م.
8. كمال حمدي – القانون البحري – الطبعة الثالثة، دار المعارف الإسكندرية، 2007م.
9. نور الدين الهيثمي– مجمع الوائد ومنبع الفوائد، الجزء الأول، دار الكتب العالمية، بيروت.

ثانياً: المجلات والدوريات

1. أحمد الصويعي شليبك – نظرية الظروف الطارئة – المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – العدد الثاني، المجلد الثالث.

2. د. مانة محمد – المعايير التشريعية والقضائية الحديثة لعدالة التعويض– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2012م.

3. عارف محمد الجناحي – تطبيقات نظرية الظروف الطارئة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2019م.

4. ياسر لحويش، حقوق السحب الخاصة واقعها ومفهومها مستقبلها، مجلة جامعة دمشق للعلو الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014م.

ثالثاً: الاتفاقيات

1. الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن (معاهدة بروكسل لسنة 1924م)

2. اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ لسنة 1978م)

رابعاً: المواقع الالكترونية

1. مجلس النواب المصري، www.parliament.gov.eg

2. مصرف ليبيا المركزي، cbl. gov.ly

3. معجم المعاني الجامع، www. almaany.com

موقف المشرع الليبي من العفو في تقنين جريمة السرقة الحدية "

فرج عبدالحميد محمد المنصوري.

ماجستير في القانون الجنائي.

عضو بالهيئات القضائية الليبية.

طُبِّقت أحكام الشريعة الإسلامية في كل البلدان التي انتشر فيها الإسلام، واستمر هذا الوضع إلى أواخر القرن التاسع عشر، ولكن عندما أصيبت الأمة الإسلامية بالضعف والقصور في أواخر العهد العثماني، لم يكن الفقه بمنأى عن هذا التدهور،مما اضطر الدول الإسلامية إلى تطبيق التشريعات المستمدة من الأمم الأخرى[1]،والوضع في ليبيا لم يكن استثناءً على السائد في جُل الدول الإسلامية،ولكن ظلت المناداة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مسائل الحدود والقصاص أوالدية مطلباً لجميع المسلمين،واستجابة لهذا قام المشرع الليبي بتقنين جرائم الحدود، وجرائم القصاص أوالدية،ويُعد هذا سبقاً للمشرع الليبي على سائر تشريعات الدول الإسلامية[2]، التي لاتحوي تشريعاتها مثل هكذا تقنينات،وقد أحدث هذا تغييراً في تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الليبي،فأصبحت تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص أودية وجرائم تعازير،وهذه

[1] . الشاوي،توفيق محمد،محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية،معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية،1954م، ص7.

[2] . الصباغ،عبداللطيف الشيرازي،دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر،مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي . كلية القانون،المجلد 7،السنة الثامنة،1978م،ص172.

الأخيرة هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[1].وجريمة السرقة في القانون الليبي مِن ضمن الجرائم التي يُعاقَب عليها بعقوبةٍ حدِّية؛هي قطع اليد اليُمنى للجاني بموجب القانون رقم (13) لسنة 1996م.في شأن إقامة حديَ السرقة والحرابة،المعدل بالقانون رقم (10) لسنة2001م.إذا توافرت في حق الجاني شروط إقامة الحد،وإلا عُوقِب بالنصوص التعزيرية الواردة في قانون العقوبات.

ولكن أمام تعدد مذاهب الفقه الإسلامي،ومع الخلاف الحاصل بين الفقهاء والمجتهدين في شأن كثيرٍ من المسائل المتعلقة بالحدود،واتفاقهم على القليل منها[2]؛ ***ما المذهب الفقهي الذي اعتمده المُشرع الليبي مصدراً مادياً لتقنينات الحدود التي أصدرها ؟***

لقد اختار المُشرع الليبي الاعتماد على مختلف المذاهب الفقهية في تقنينه لجرائم الحدود،وجعل مهمة اللجان المناط بها هذا العمل تتجسد في (حصر واستظهار ما يناقض الأحكام القطعية والقواعد الأساسية للشريعة الإسلامية والعمل على إزالة هذا التناقض بإعداد تشريعات بديلة أخذاً من مختلف المذاهب مع تخير أيسر الحلول حسب ما تقتضيه المصلحة العامة ومع مراعاة ما جرى عليه العرف في البلاد)،وبهذا فُتِح المجال واسعاً أمام المُشرع لاختيار ما يُلائم ظروف العصر والبيئة[3]،وهذا الموقف من المُشرع له ما يؤيده في الشرع فهناك من يرى أن الأصح الراجح عند علماء الأصول هو عدم ضرورة الالتزام بمذهب معين،بالتالي لاحرج في اختيار بعض الأحكام الشرعية من المذاهب الأخرى[4]،وتخيُّر الحاكم لرأي وجعله قانوناً نافذاً يُقوي الحكم ولو كان قولاً ضعيفاً كما قرر العلماء،بل ويُوجِب الطاعة إذا لم يكن أمراً بمعصية متيقنة شرعاً[5]، كما عُد اختلاف الفقهاء وتباينهم في وجهات النظر في فهم مدلولات الآيات والأحاديث

[1] . أبوحمرة،الهادي علي،المفهوم القانوني للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما في التشريع الجنائي الليبي،مجلة أبحاث قانونية كلية القانون جامعة التحدي،ع 1،س2006م،ص99.

[2] . الشاوي،المرجع نفسه،ص8.

[3] . تقرير ختامي عن أعمال ندوة تشريعات الحدود المنعقدة بتاريخ 26 إلى 29 / 4 / 1976م.مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي . كلية القانون،المجلد7،السنة الثامنة،1978م،ص14.

[4] . الزحيلي،وهبه،الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب،مجلة دراسات قانونية،جامعة بنغازي،كلية القانون،مجلد 7،س1978م، ص 222.

[5] . المرجع نفسه،ص241.

والاستنباط منها،من أعظم الأمور وأكبرها أثراً في إثراء الفقه الإسلامي[1]، ***فهل انعكس هذا النهج على تقنيين المشرع لجريمة السرقة الحدية ؟***

بتتبع نصوص تقنين جريمة السرقة الحدّية نُلاحِظ عدم تقيد المُشرع بمذهب معين من المذاهب الفقهية،فدور المُشرع هنا لم يقتصر على مُجرد نقل النصوص من مصدرها المادي فقط،بل امتد إلى البحث في كل أقوال الفقهاء من كل المذاهب لانتقاء الآراء المُحقِقة للمصلحة العامة والمُيسرة على الناس،الأمر الذي مَكّنه من مُسايرة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية عن طريق البحث في آراء جميع المذاهب الفقهية والتي لاتخلو البتة من أفكار تواكب ما وصلت إليه توجهات السياسة الجنائية الحديثة وقد تكون سبقتها إليها،فنجده يجعل من تسليم الجاني نفسه طائعاً إلى الجهة المختصة قبل علمها بالجريمة وشخص مرتكبها،وإعادته للمال المسروق سبباً يدرأ عنه العقوبة الحدية (نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة)،وهذا المسلك من المُشرع يستجيب لنداءات السياسة الجنائية المعاصرة،المُطالِبة بجعل توبة الجاني بعد ارتكاب الجريمة (المعروفة بالتوبة الإيجابية تمييزاً لها عن العدول الاختياري المعروف بالتوبة السلبية) سبباً مُسقطاً للعقاب في بعض الجرائم[2]،وسند المُشرع في هذا وجود رأي في الفقه الجنائي الإسلامي يقول بقبول توبة من يرتكب أي حد وسقوط العقوبة عنه،وهو قول الحنابلة وخصوصاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الشافعية[3]. ***وهنا نتساءل عن مكانة العفو في جريمة السرقة الحدية ؟***

إن العفو المقصود هنا ليس هو العفو العام المنصوص عليه في المادة (106 عقوبات) الذي يُعطِّل جميع الآثار الجنائية الناتجة عن الجريمة[4]، ويصدر بقانون من السلطة التشريعية،ولا هو العفو الخاص المنصوص عليه في المادة (124 عقوبات) المتعلق بالعقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وتصدره السلطة التنفيذية،فالعفو العام والعفو الخاص لا

[1] . الودعان،إبراهيم بن فهد،العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، 2002م،ص258.

[2] . سوياد،ليلى،التوبة في القانون الجنائي،رسالة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر،2014/2013م،ص21.

[3] . المرجع نفسه،ص79.العوا،محمد سليم،في أصول النظام الجنائي الإسلامي،ط الأولى،دار نهضة مصر،القاهرة،2006م،ص140 وما بعدها. ولد عمار هارون،التوبة .. و أثرها في العقوبات الجنائية،مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني http://doulvinepresse.com/ar ، تاريخ الزيارة 2020/7/21 م.الساعة 2:52 مساءً.

[4] . باره،محمد رمضان،شرح القانون الجنائي الليبي،الأحكام العامة (الجريمة و الجزاء)،ط الأولى،المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية،1997م،ص621.

دور لإرادة المجني عليه فيهما،إنما العفو المقصود في هذا المقام هو الصادر من المجني عليه أو من وليه،فهو(إسقاط حق ثابت اختياراً،كله أو بعضه مطلقاً أو بعوض)[1]، فالعفو يصدر عن إرادة منفردة بخلاف الصلح الذي يحتاج إلى توافق بين إرادتي الجاني والمجني عليه،إلا أن الصلح يؤدي للعفو ويدخل في نطاقه، فالعفو هو موضوع الصلح، ويُشترط فيمن يصدر عنه العفو البلوغ والعقل والاختيار والصفة .

وجرائم الحدود ـ من حيث الأصل ـ لا يملك الحاكم ولا القاضي ولا المجني عليه العفو عنها؛ لأنها حقاً لله تعالى،و هي لاتخضع لأحكام العفو العام ولا العفو الخاص الواردة في قانون العقوبات بالرغم من تقنينها ضمنه، وهذا مُترتب على الاختلاف بين قانون العقوبات والتشريع الجنائي الإسلامي؛ من حيث مصدر وفلسفة نظام التجريم والعقاب في كل منهما،ولكن قد يجتمع في الحد حق الله تعالى وحق العبد كما في السرقة،ففشو السرقة في المجتمع يترتب عليه الإخلال بالأمن وفقدان للطمأنينة والاستقرار،فتكون من هذا الجانب حقاً لله،وفي الجانب الآخر حق للعبد يتمثل في الشيء المسروق،فلابد لكي يُقام حد السرقة من مطالبة من المجني عليه برفع الدعوى[2]،لهذا فالعفو في الإسلام سبب من أسباب سقوط الجريمة،مع ضرورة التفريق بين ما وجب حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد[3]،فيجوز بالاتفاق العفو في الحد المتضمن حقاً للعبد قبل الترافع للقضاء، وقد عُرِف استحسان الصحابة وكثير من الفقهاء للشفاعة لدى المجني عليه ليعفو على الجاني قبل رفع الأمر للقضاء[4]،أما إذا بلغت السرقة المستوفية لشروط انطباق الحد إلى القضاء برفع الدعوى الجنائية فلا يجوز العفو،وعلى القضاء الحكم بالقطع حال ثبوت السرقة[5]،وسند ذلك ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام من نصوص تحث على العفو،قال تعالى : (الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[6]،وقوله تعالى:(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[7]،وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (ما زاد الله عبداً بعفو إلا عِزاً)[8]، وفي جريمة السرقة تحديداً ما جاء في حديث صفوان عن أبيه : أنه نام في المسجد و توسد رداءه،فأُخِذ من تحت رأسه،فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم، فأمر به النبي صلى

[1] . العتيبي،معجب بن معدي،حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية،ط1413،1هـ،ص 106،مشار إليه لدى الودعان ص31.

[2] ـ الودعان،مرجع سابق،ص 179 وما بعدها.

[3] ـ العلي،محمد عقلة الحسن،مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد11،ع1،س2016،6م،ص67.

[4] ـ أبوزهرة،محمد،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،القاهرة،1998م،ص73.

[5] ـ العوا، مرجع سابق،ص215.

[6] ـ سورة آل عمران،الآية 134.

[7] ـ سورة الأعراف،الآية199.

[8] ـ صحيح مُسلم،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان، (كتاب البر والصلة والآداب،باب استحباب العفو والتواضع،رقم:2588).

الله عليه وسلَّم أن يُقطع،فقال صفوان : لم أرد هذا،ردائي عليه صدقة،فقال رسول صلى الله عليه وسلَّم : (هلا كان قبل أن تأتيني به)[1]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حدٍ فقد وجب)[2]،وجاء في الأثر أنهم مَرُّوا عَلَى الزُّبَيْرِ بِسَارِقٍ فَتَشَفَّعَ لَهُ،فَقَالُوا : أَتَشْفَعُ لِسَارِقٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ،مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ،فَإِذَا أُتِيَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ،فَلاَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ[3]،فالعفو جائز قبل وصول الأمر إلى الولاة،بل أن الأحاديث قد حببت في العفو ورغبت فيه[4]،فالشارع الحكيم فضّل العفو على العقوبة إذا كان في العفو جبراً للأحزان وتقوية لصلة الأرحام،وإذا كان المعفي عنه لم يشتهر بالفساد والفجور،بخلاف مَن يكون مِن المُصرين على الإثم فإن العقوبة عليه واجبة ومن الأحسن ترك العفو[5]،وسقوط الحد بالعفو لايمنع ولي الأمر من تعزير الجاني إذا توافر موجب لذلك[6]،هذه هي مكانة العفو في جريمة السرقة الحدية ، ***فهل يتماشى العفو مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ؟***

يستقر الرأي في التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية على أن الغاية النهائية للعقوبة هي الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم[7]،وأمام ما يعتري العقوبة من قصور في تحقيق الردع الخاص ظهرت ما تعرف بأزمة العدالة الجنائية والتي طُرحت لمواجهتها العديد من الآليات كان أهمها العدالة الرضائية أو العدالة التصالحية[8]،فذهبت بعض التشريعات إلى العمل على إرضاء شعور العدالة الكامن في نفوس أفراد المجتمع عن طريق إلزام الجاني بإصلاح أضرار الجريمة إذا مست حقاً عاماً،أو تعويض المجني عليه إذا مست حقاً للأفراد، وكل هذا يَحرم الجاني من مكاسب الجريمة،وقد جَعلت بعض التشريعات من التعويض وإصلاح الضرر بديلاً للدعوى الجنائية،وبديلاً للعقوبة أيضاً[9]،مع ضرورة وضع ضمانات لتطبيق العدالة التصالحية للحيلولة دون استغلالها للتهرب من العقوبة كمنع بعض فئات المجرمين من الاستفادة من أحكامها كمعتادي ومحترفي الإجرام وذوي الخطورة الإجرامية،ولكن هذه التوجهات لا نجد لها

1 ـ سنن ابن ماجة،الجزء الثاني،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار الفكر العربي بيروت،ص865،باب مَن سرق مِن الحرز،رقم : 2595.

2 ـ المجتبى من السنن ـ سنن النسائي،الطبعة الثانية،الجزء الثامن،تحقيق عبدالفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،1986م ص70،باب مايكون في حرز وما لا يكون،رقم:4885.

3 ـ مُصنَّف ابن أبي شيبة (منشور على منظومة المكتبة الشاملة الإلكترونية) كتاب الحدود،باب ما جاء في التشفع للسارق،رقم : 28657.

4 ـ عكاز،أحمد فتحي،فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون،رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر،1971م،ص12.

5 ـ العشبي،قويدر،الموازنة بين العقوبة والعفو،رسالة دكتوراه،جامعة وهران بالجزائر،2013/2012م،ص113 ومابعدها.

6 ـ أبوزهرة،مرجع سابق،73.

7 ـ الكساسبة،فهد يوسف،دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل . دراسة مقارنة .،الناشر:المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013م،ص7.

8 ـ الفيل،على عدنان،بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ـ دراسة مقارنة،مجلة القضاء الجنائي ، مجلد1،ع 1،س2015م،ص38.

9 . الكساسبة،المرجع نفسه،ص21.

صدى حالياً في التشريع الليبي،حيث مازال يُعد التعويض وإصلاح الأضرار من قبيل الالتزامات المدنية!

بعد أن وقفنا على مكانة العفو في جريمة السرقة الحدية وطفي التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، ***ما موقف المُشرع الليبي من العفو في تقنين السرقة الحدية ؟***

إن الإجابة على هذا السؤال تبدو سهلة،فالمُشرع في القانون رقم (13) لسنة 1996 م.في شأن إقامة حديَ السرقة والحرابة،المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2001 م. لم يعتد بالعفو الصادر عن المجني عليه كسبب يدرأ الحد عن الجاني،لكن هذا الموقف من المُشرع لا يتماشى مع سياسته التي تبناها عند تقنينه لجرائم الحدود،فقد ذكرنا أن المشرع قرر أن يستقي هذه التقنينات من كل المذاهب الفقهية،وأن يتخير أيسر الحلول حسب ما تقتضيه المصلحة العامة،وانطلاقاً من الآراء الفقهية القائلة بجواز العفو في جريمة السرقة الحدية قبل رفع الدعوى للقضاء ومن الأسانيد التي اعتمدت عليها،وتمشياً مع توجهات الحديثة للسياسة الجنائية المنادية بالأخذ بالعدالة الرضائية أو التصالحية؛كان من الأنسب للمُشرع أن يعتد بعفو المجني عليه لدرأ الحد عن الجاني،دون المساس بحق الدولة في توقيع أي عقوبة تعزيرية إذا توافر موجبها،كسائر الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون حد السرقة المذكور سابقاً،التي لا يقام فيها الحد ويُطبق عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر،بهذا يتسنى للمُشرع إخضاع الجاني لأي إجراء إصلاحي أو تأهيلي حال درء الحد عنه،فلا يفلت بالعفو أي مجرم من طائلة الملاحقة التعزيرية والمعاملة العقابية المناسبة له إنما يقتصر أثر العفو على درء الحد عن الجاني،مع مراعاة تصالحه مع المجني عليه وعفو هذا الأخير عنه عند فرض أي عقوبة عليه طبقاً لقواعد تقدير العقوبة في قانون العقوبات،و وضع آلية إجرائية لتطبيق العفو مراعاةً لاشتراط حصوله قبل رفع الدعوى للقضاء، فقواعد قانون الإجراءات الجنائية لا تستجيب لمثل هكذا نظام،لهذا يقع على عاتق المُشرع عند تقنينه للجرائم المستمدة من الشريعة الإسلامية التزاماً بمحاولة التوفيق بين النظام الوافد وأحكام قانون العقوبات[1] الموضوعية والإجرائية،لهذا أعتقد لو أن المُشرع سلك هذا المسلك لكان أكثر انسجاماً مع نداءات الشريعة الإسلامية الحاثة على العفو والتصالح ودرء الحدود عن المسلمين بقدر المستطاع،وكذلك مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المنادية بإعطاء دور للعدالة التصالحية في مجال مكافحة الجريمة،ولا يُحتج على مثل هكذا مسلك بأن من شأنه تعطيل الحدود،فالحالات المستثناة من إقامة الحد لا تضعف من قطعيتها في الوجوب،فلهذه الاستثناءات شواهد كثيرة في الأحكام الشرعية،فقد تسقط العبادات مؤقتاً على من

[1] ـ الجملي،طارق محمد،ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية والمكملة،مجلة القانون جامعة طرابلس،عدد خاص،س 2019/2018 م،ص 334.

لديه عذر،دون أن يُعد ذلك تعطيلاً للنص الدال على الوجوب المطلق[1]،وهذا ما ينطبق على الحالات المستثناة من إقامة الحد.

" تم بحمد الله "

[1] - النعيمي،قسطاس إبراهيم،الحدود الشرعية في الإسلام،منشور على الموقع الإلكتروني https://www.wefaqdev.net ،تاريخ الزيارة2020/6/14م،س 22 :2م.

" ثبت المراجع "

كتب الحديث الشريف

1 . سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر العربي/ بيروت.
2 . صحيح مُسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
3 . المجتبى من السنن . سنن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة– مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، الطبعة الثانية، 1986 م.
4 . مُصنَّف ابن أبي شيبة (منشور على منظومة المكتبة الشاملة الإلكترونية).

الكتب والرسائل والأبحاث والمقالات

1 . أبوحمرة، الهادي علي، المفهوم القانوني للقصاص والدية والأفعال الموجبة لهما في التشريع الجنائي الليبي، مجلة أبحاث قانونية كلية القانون جامعة التحدي، ع 1،س 2006 م.
2 . أبوزهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 م.
3 . باره، محمد رمضان، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة (الجريمة والجزاء) ط الأولى، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1997 م.
4 . تقرير ختامي عن أعمال ندوة تشريعات الحدود المنعقدة بتاريخ 26 إلى 29 / 4 / 1976 م مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي. كلية القانون، المجلد7، السنة الثامنة، 1978 م.
5 . الجملي، طارق محمد، ملامح من ضوابط التجريم والعقاب في القوانين الجنائية والمكملة، مجلة القانون جامعة طرابلس، عدد خاص، س2018 / 2019 م.
6 . الزحيلي، وهبه، الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، كلية القانون، ملجد7، السنة الثامنة، 1978 م.
7 . سوياد، ليلى، التوبة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2014/2013 م.
8 . الشاوي، توفيق محمد، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية، 1954 م.
9 . الصباغ، عبداللطيف الشيرازي، دعوى التعارض بين تشريعات الحدود ومفاهيم العصر، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي . كلية القانون، مجلد7، السنة الثامنة، 1978 م.
10 . العتيبي، معجب بن معدي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ط1، 1413هـ .

11 . العشبي، قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، رسالة دكتوراه جامعة وهران بالجزائر،2012/ 2013 م.

12 . عكاز، أحمد فتحي، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر،1971 م.

13 . العلي، محمد عقلة الحسن، مسقطات العقوبة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11،ع1،س6،2016 م.

14 . العوا، محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر، القاهرة،2006 م.

15 . الفيل، على عدنان، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية . دراسة مقارنة. مجلة القضاء الجنائي، مجلد1،ع1، س2015 م.

16 . الكساسبة، فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل . دراسة مقارنة . الناشر: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،2013 م.

17 . النعيمي، قسطاس إبراهيم،الحدود الشرعية في الإسلام،منشور على الموقع الإلكتروني https://www.wefaqdev.net،تاريخ الزيارة 14 / 6 / 2020م،س22: 2 مساءً.

18 - الودعان، إبراهيم بن فهد،العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية،2002 م.

19- ولدعمار، هارون، التوبة ..وأثرها في العقوبات الجنائية، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://doulvinepresse.com/ar،تاريخ الزيارة2020/7/21م،الساعة2:52مساءً.